

المحاماة والسلام



مذكرات أمام المحاكم المدنية

إعداد وتقديم وإهداء

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

د / شريف حمدي خليفة

المحامي بالقضاء العالى

المجلد الأول

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)



حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة استئناف القاهرة
مأمورية استئناف الجيزة
الدائرة () عقود

مذكرة بالدفاع
متضمنة الرد علي أسباب الاستئناف
مقدمة من

(مستأنف ضده أول)

السيد /

ضد

(مستأنفة)

السيدة /

وذلك في الاستئناف رقم لسنة ق
والحدد لنظره جلسة = / - / -

Egypt – 56 Syria Street – El- Mohandessin – Giza
Mobile : ..٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ / ..٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
..٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ / 000201064718444
00201145251197 / ..٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦
..٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
tel : 0020233359970 / ..٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦
Email : www.HamdyKhalifa.com

مصر : ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة
موبايل : ..٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ / ..٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
..٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤ / ..٢٠١٠٩٩٨٨٧٧٧
..٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ / ..٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧
..٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
تليفون : ..٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ - ..٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

الموضوع

مذكرة مقدمة من المستأنف ضده (المدعي في الدعوى الأصلية) متضمنة الرد والتعقيب علي الأسباب التي ساققتها المستأنفة في استئنافها المقام طعنا في الحكم الصادر من الدائرة () مدني كلي بمحكمة الجيزة الابتدائية في الدعوى رقم لسنة بجلسة -/-/- والقاضي منطوقة :

حكمت المحكمة

بصورية عقد البيع المؤرخ -/-/- صورية نسبية فيما تضمنه من ورود أسم المدعى عليها الأولي (المستأنفة حالياً) في خانة المشتري ، وثبوت ملكية المدعى (المستأنف ضده الأول حالياً) لعين التداعي الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والعقد المذكور والملاحق المرفقة به ، وألزمت الشركة المدعى عليها الثانية بإصدار عقد جديد غير مدون فيه أسم المدعى عليها الأولي (المستأنفة) وألزمها المصروفات القضائية ومبلغ خمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .. ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .

الوقائع

تخلص واقعات الدعوى المبتدأة في أن الم ستأنف ضده الأول كان قد أقامها بموجب صحيفة استوفت كافة شرائطها القانونية .. أودعت قلم كتاب محكمة أول درجة تم إعلانها قانوناً .. التمس في ختامها الحكم :

بإثبات صورية العقد المؤرخ -/-/- فيما تضمنه من ورود اسم المستأنفة إلي جانب اسم المستأنف ضده الأول في خانة المشتري وثبوت ملكية المستأنف لعين التداعي الموضحة الحدود والمعالم بهذه الصحيفة والعقد المذكور والملاحق المرفقة به .. وإلزام الشركة الم ستأنف ضدها الثانية بإصدار عقد جديد غير مدون فيه اسم المستأنفة وذلك كله بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة .. مع إلزام المستأنفة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

مستندا في ذلك إلي صحيح القول بأن

المستأنفة كانت زوجة له بصحيح العقد الشرعي المؤرخ -/-/ - وقد دخل بها
وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجبت منه علي فراش الزوجية الصغيرة /

وحيث أنه منذ بداية هذه الزيجة

والمستأنف ضده الأول يحاول بشتى السبل المتيسرة المتفقه مع الشرع والقانون إسعاد
زوجته المذكورة ونجلته منها .. مسخرا لذلك كافة إمكانياته المادية والصحية والمعنوية ..
ويسعى دائما نحو الارتقاء بالمستوي المعيشي لأسرته الصغيرة .

ومن ثم

فبمجرد إعلان الشركة المستأنف ضدها الثانية

عن إنشاء مدينة سكنية

ورأي فيها حلم عمره فهي مدينة سكنية متكاملة تتميز بطابع حضاري وندسق
معماري ذو طبيعة خاصة وروعي فيها البعد البيئي من حيث المسطحات الخضراء
والمسافات بين الوحدات وإنشاء حدائق وملاعب جولف .. هذا فضلا عن التصميمات
المعمارية المميزة .

فعلي الفور كان المستأنف ضده الأول من أوائل الحاجزين

في هذا المشروع الراقي والمميز

فهو وزوجته ونجلته ليسوا أقل من أن ينعموا بالعيش في هذا المستوي الراقي ..
لذلك فقد تعاقد علي شراء فيلا مساحتها ٣٥٣,٥٠ متر مربع (ثلاثمائة ثلاثة وخمسون
وذ صف متر مربع) ملحق بها قطعة الأرض رقم ... مساحتها ٥٧٠ متر مربع (خم سمائة
وسبعون متر مربع) والفيلا مكونه من دور أرضي ، ودور أول .. وذلك بالوصف والحدود
والمعالم الموضحة بالعقد المؤرخ -/-/ - المحرر فيما بينه وبين الشركة المستأنف ضدها
الثانية .. وملاحقه.

وقد تم الاتفاق علي أن يكون الثمن

الإجمالي للفيلا مبلغ وقدره

٣,١٧٠,٦٢٥ جنيه (ثلاثة مليون ومائه و سبعون ألف و ستمائة خم سة وع شرون
جنيه) قام المستأنف ضده الأول بسداد مبلغ مقدم قدره ٣١٧٠,٦٢٥٠ جنيه (ثلاثمائة

وسبعة عشر ألف واثنين وستون جنيه وخمسون قرشا) .. أما باقي الثمن فقد تم الاتفاق علي سداده علي أقساط موضحة البيان في الملحق رقم ٤ من ذلك العقد .

وقد حرر المستأنف ضده الأول لصالح الشركة البائعة له

شيكات ضامنة لقيمة الأقساط أنفة الذكر من حسابه الشخصي

وحيث كان المستأنف ضده الأول محباً لزوجته المستأنفة وأراد إدخال الفرح والسرور والشعور بالأمان إلي قلبها فما كان منه إلا أن وضع أسمها بالعقد المؤرخ -/-/- بجوار أسمه " في خانة المشتري " صوريا (بالمخالفة للحقيقة) ذلك أنه في الحقيقة والواقع (الذي تعلمه المستأنفة يقينا) أنه هو المالك الأوحد للفيلا والقائم بسداد كامل ثمنها من ماله الخاص .

وقد فعل المستأنف ضده الأول ذلك ظنا منه أن زوجته المستأنفة ستقدر حبه لها الذي دفعه نحو كتابة أسمها بجانب أسمه في خانة المشتري وأنها ستبدله الحب والوفاء والإخلاص ونكران الذات بمثلهم .

إلا أنها أضمرت له السوء دون أن يدري .. فقد تظاهرت بأنها تقدر وتثمن فعل المستأنف ضده الأول .. تاركة إياه ليقوم بسداد الأقساط المستحقة علي الفيلا من حر ماله الذي كان يجنيه بالعرق والدم طوال سنوات الغربية .

وما أن أوشك علي تمام سداد الأقساط

حتى فوجئ بالمستأنفة

تتنكر له وتقابل حبه وإخلاصه بالجحود والنكران

وتقييم ضده دعوى لدي محكمة الأسرة مطالبة من خلالها بتطليقها من المستأنف ضده الأول طلقه بائنة للخلع ، كما زعمت - زورا وبهتانا - بأنه يسئ معاملتها بما لا تستطيع معه الاستمرار في العشرة معه وأنها باتت تكره الحياة معه !؟.

وهنا تكشف أمام المستأنف ضده الأول

الوجه الآخر للمستأنفة والذي لم يره من قبل

ذلك الوجه الذي تنكر للجميل والعشرة ، وطمع فيما ليس بحق له لاسيما وأنها تعلم علم اليقين أن المستأنف ضده الأول هو المالك الحقيقي والفعلي لكامل الفيلا محل التداعي وأنها لا تمتلك منها متر واحد .

لما كان ذلك

واستنادا لجماع ما تقدم .. وما هو ثابت بلا مرء بالمستندات القاطعة المقدمة من المستأنف ضده الأول .. فقد أقام دعواه المبتدأة التي اتفقت مع الواقع والقانون .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات

وأثناء تداولها قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات حقيقة صورية العقد محل التداعي ... ونفاذا للحكم المذكور استتمعت محكمة أول درجة لشاهدي المستأنف ضده الأول والمستأنفة ... وتأكد للمحكمة صورية عقد التداعي .. مما حدا بها للقضاء بالحكم محل الاستئناف المائل والذي صادف صحيح الواقع والقانون .. إلا أنه لم يصادف قبولاً لدى المستأنفة فطعنت عليه بالاستئناف المائل واستندت في أسباب استئنافها إلى المجادلة في تقدير محكمة أول درجة لأدلة الدعوى وهو ما لا يجوز قبوله منها فضلا عن ثبوت صحة الحكم المستأنف وموافقته لصحيح الواقع والقانون على النحو الذي نشر في بيانه في دفاعنا التالي :

الدفاع

تمهيد وتقسيم

سوف ينظم دفاع المستأنف ضده الأول في هذه المرحلة من مراحل الدعوى

(المرحلة الاستئنافية) علي محورين هما كالتالي :

المحور الأول

في بيان أسانيد المستأنف ضده الأول في دعواه المبتدأة والتي جعلت الحكم المستأنف يصدر لصالحه متواكبا مع صحيح الواقع والمستندات والقانون .

المحور الثاني

في الرد والتعقيب علي الأسباب التي ساقتها المستأنفة طعنا علي قضاء محكمة أول درجة .. والتي لم تخرج عن ذات ما تمسكت به سابقا من مزاعم مرسلة وفصل فيها الحكم المستأنف .. مما يجعل هذه الأسباب مجرد جدل في السلطة التقديرية لمحكمة الدرجة الأولى ولم يأت بثمة جديد .

المحور الأول

قامت الدعوى المبتدأة المرفوعة من المستأنف ضده الأول علي عدة أسانيد قانونية وواقعية ومستندية أكدت أحقيته في طلباته ، وعضدتها أقوال الشهود وهو ما حدا بعدالة محكمة أول درجة نحو إصدار حكمها سابق الإشارة إليه (محل هذا الاستئناف) والذي جاء جديرا بالتأييد لأسبابه .

أولا : ثبوت صورية إيراد اسم المستأنفة في خانة المشتري (مع المستأنف ضده الأول) وذلك في عقد البيع المؤرخ -/-/- المحرر مع الشركة المستأنف ضدها الثانية "كباعة" حيث تم إظهار المستأنفة كمشتريه لنصف عين التداعي علي خلاف الحقيقة والواقع التي تؤكد بتملك المستأنف ضده الأول منفردا لهذه العين .

بداية .. فقد نصت المادة ٢٤٥ من التقنين المدني علي أن

إذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر ، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الصورية إنما تعني عدم قيام العقد أصلا في نية عاقيه وأن إثبات الصورية أو نفيها وتقدير أدلتها من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها في ذلك متي أقامت قضاءها علي أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١١٣٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٨/٥)

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٧/١)

كذا قضي بأن

الصورية تتضمن - مهما كان الشكل الذي تتخذه - وجود اتفاق خفي يزدوج بالاتفاق الظاهر ليعدم أو يغير أو ينقل آثاره ، وهي بذلك لا تختلط بالتصرف القانوني الجدي الذي أخطأ طرفاه في تكييفه باعتبار أن العبرة في ذلك بحقيقة التصرف لا بما أطلقه عليه طرفاه من تسمية خاطئة.

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي واقعات الدعوى الراهنة يتضح وبجلاء أن السبب الأساسي والمباشر الذي دعا المستأنف ضده الأول نحو إيراد وإدراج اسم زوجته (المستأنفة حالياً) بجوار اسمه في خانة المشتري بالعقد المؤرخ -/-/-. .

هو قيام الزوجية فيما بينهما

ولإثبات حبه وولائه وإخلاصه لها .. ولم يكن في نيته الحقيقية والفعلية أن تكون المالكة لنصف الفيلا إذا ما انفصمت الزوجية !؟.

ذلك أن المستأنف ضده الأول قد تربي ونشأ

علي الإخلاص للزوجة ودوام العلاقة بها بصفه أبدية لا تنتهي إلا بموت أحدهما .. ومن هذا المنطلق جاء تصرفه وكتابه اسم المستأنفة حالياً " سوريا" بعقد البيع المؤرخ -/-/ في خانة المشتري .. ظنا منه أنه وزوجته ذمه مالية واحده يربطهما رباط مقدس مغلف بالموودة والرحمة .. وهما بلا شك أغلي وأقيم من الأموال .

إلا أنه فوجئ بأن جميل صنيعه

قابلته المستأنفة بالنكران والجحود

وأنها تسعى جاهده نحو فصم عري الزوجية المقدسة .. وأنها تسعى نحو فصل ذمتها عن ذمته وتستحصل منه علي ما لا تستحق .. وما ليس بحق لها .. وعلي الأخص نصف الفيلا محل التداعي رغم أنها لم تسدد جنيها واحدا من ثمنها .

وهو الأمر الذي يؤكد أحقية المستأنف ضده الأول والحال كذلك

في السعي نحو إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح
وإثبات ملكيته لكامل الفيلا محل التداعي
وإثبات صورية وجود اسم المستأنفة بعقد البيع
لاسيما وأن هناك العديد من الأدلة والشواهد
عليه وهذه الصورية .. وذلك علي النحو التالي

الشاهد الأول

أن مبلغ مقدم الثمن الوارد بالعقد المؤرخ -/-/- وقدره
٣١٧٠٦٢٥٠ جنيه مدفوع من حر مال المستأنف ضده الأول
ولم تسدد منه المستأنفة ثمة جنيه واحد .

ذلك أن الثابت من خلال كشوف الحسابات البنكية المقدمة من المستأنف ضده الأول
ضمن المستندات المقدمة أمام محكمة أول درجة .. يتضح وبجلاء تام أن مبلغ مقدم الثمن
سالف الذكر تم خصمه بالكامل من رصيده الشخصي .

ولم تدفع منه المستأنفة جنيها واحدا

فإذا كان وجودها بعقد البيع المؤرخ -/-/- صحيحا وناظدا لكان من الطبيعي
والمنطقي أن تسدد نصف مبلغ المقدم سالف الذكر .. أما وأنها لم تسدد أي جزء منه ..
الأمر الذي يقطع بصورية وجودها بذلك العقد .

الشاهد الثاني

ليس المقدم فحسب .. بل أن الشيكات المقدمة ضمانا
للأقساط المستحقة علي الفيلا .. فالثابت أن جميعها صادرة
من المستأنف ضده الأول لصالح الشركة المستأنف ضدها
الثانية ولم توقع الشريكة الصورية ثمة ضمان .

فقد أثبت المستأنف ضده الأول أن كافة الشيكات المقدمة للشركة البائعة (المستأنف
ضدها الثانية) ضمانا للأقساط .. صادرة عنه لصالح الشركة .. في الوقت الذي لم تقدم فيه

المستأنفة ثمة دليل علي أنها ضمنت سداد قسط واحد من الأقساط .. ولا يقدر في ذلك زعم المستأنفة أنه من الرجولة أن يقوم الزوج بالتوقيع علي الشيكات دون الزوجة؟؟ وهذا قول أفك واضح فكيف تكون الزوجة شريكه ومالكه لحق الذصف وهي لم تدد أي جزء من المقدم أو توقع علي الشيكات أو تسدد أي شيك منها علي نحو ما سيتضح بعد ذلك!؟

فإذا كانت المستأنفة

تملك ثمة حقوق علي العين محل التداعي لتحملت بلا شك التزاماتها .. وكان عليها أن تصدر شيكات ضمان هي الأخرى مع الم ستأنف ضده الأول أو أن يتقا سمان هذه الشيكات .. أما وأن الأخير فقط الذي وقع علي شيكات ضمان الأقساط .. الأمر الذي يقطع بصورية وضع المستأنفة علي العين محل التداعي .. لا ينال من ذلك .. القول بأن الشركة البائعة ما كانت لتقبل اقتسام الشيكات .. فهذا قول مرسل خالي من السند والدليل ولم تقل به الشركة ذاتها!؟.

الشاهد الثالث

أن الثابت أيضا من خلال المستندات الرسمية أن كافة الشيكات المذكورة (التي تخص أقساط عين التداعي) قد تم سدادها وصرفها من حساب المستأنف ضده الأول .. فلم يتم خصم جنيته واحد من حساب يخص المستأنفة .

تشرف المستأنف ضده الأول أمام محكمة أول درجة .. بتقديم كافة المستندات الدالة علي أنه هو القائم بإصدار الشيكات الخاصة بالأقساط وأنها صرفت وخصمت قيمتها من حسابه الشخصي وذلك علي النحو التالي:

الشيك الأول: رقم ٧٤٣٥٦٥ ي ستحق في -/-/- بمبلغ ٣١٧٠٦٣ جنيه (ثلاثمائة و سبعة عشر ألف وثلاثة و ستون جنيه) مسحوبا وتم صرفه من حساب الم ستأنف ضده الأول .

الشيك الثاني: رقم ١٠٠٧٢١ يستحق في -/-/- بمبلغ ١٤٦٥٥٥ جنيه (مائة ستة وأربعون ألف وخمسمائة وخمسة وخمسون جنيهها) مسحوب ومصرف من حساب المستأنف ضده الأول .

الشيك الثالث: رقم ١٠٠٧٢٢ يستحق في -/-/ بمبلغ ١٤٦٥٥٥ جنيه (مائة وستة وأربعون ألف وخمسمائة وخمسة وخمسون جنيها) مسحوب وتم صرفه من حساب المستأنف ضده الأول.

الشيك الرابع: رقم ١٠٠٧٢٣ يستحق في -/-/ بمبلغ ١٤٦٥٥٥ جنيه (مائة وستة وأربعون ألف وخمسمائة وخمسة وخمسون جنيها) مسحوب ومصرف من حساب المستأنف ضده الأول.

الشيك الخامس: رقم ١٠٠٧٤١ يستحق في -/-/ بمبلغ ٧٣٢٧٨ جنيه (ثلاثة وسبعون ألف ومائتين ثمانية وسبعون جنيه) مسحوب وتم صرفه من حساب المستأنف ضده الأول.

الشيك السادس: رقم ١٠٠٧٤٢ يستحق في -/-/ بمبلغ ٧٣٢٧٨ جنيه (ثلاثة وسبعون ألف ومائتين ثمانية وسبعون جنيه) مسحوب وتم صرفه من حساب المستأنف ضده الأول.

الشيك السابع: رقم ١٠٠٧٤٣ يستحق في -/-/ بمبلغ ٢٢٥٣٢٨ جنيه (مئتي خمسة وعشرون ألف وثلاثمائة ثمانية وعشرون جنيه) مسحوب وتم صرفه من حساب المستأنف ضده الأول.

الشيك الثامن: رقم ١٠٠٧٤٤ يستحق في -/-/ بمبلغ ٢٢٥٣٢٨ جنيه (مئتي خمسة وعشرون ألف وثلاثمائة ثمانية وعشرون جنيه) مسحوب وتم صرفه من حساب المستأنف ضده الأول.

الشيك التاسع: رقم ١٠٠٧٢٨ يستحق في -/-/ بمبلغ ١٤٦٥٥٥ جنيه (مائة وستة وأربعون ألف وخمسمائة وخمسة وخمسون جنيها) مسحوب ومصرف من حساب المستأنف ضده الأول.

الشيك العاشر: رقم ١٠٠٧٢٩ يستحق في -/-/ بمبلغ ١٤٦٥٥٥ جنيه (مائة وستة وأربعون ألف وخمسمائة وخمسة وخمسون جنيها) تم صرفه من حساب المستأنف ضده الأول.

الشيك الحادي عشر: رقم ١٠٠٧٣٠ ويستحق في -/-/ بمبلغ ١٤٦٥٥٥ جنيه (مائة وستة وأربعون ألف وخمسمائة وخمسة وخمسون جنيها) صادر ومصرف من المستأنف ضده الأول.

الشيك الثاني عشر: رقم ١٠٠٧٣١ ويستحق في -/-/ بمبلغ ١٤٦٥٥٥ جنيه (مائة وستة وأربعون ألف وخمسمائة وخمسة وخمسون جنيها) مسحوب ومصرف من حساب المستأنف ضده الأول.

الشيك الثالث عشر: رقم ١٠٠٧٣٢ ويستحق في -/-/ بمبلغ ١٤٦٥٥٥ جنيه (مائة وستة وأربعون ألف وخمسمائة وخمسة وخمسون جنيها) مسحوب ومصرف من حساب المستأنف ضده الأول.

الشيك الرابع عشر: رقم ١٠٠٧٣٣ ويستحق في -/-/ بمبلغ ١٤٦٥٥٥ جنيه (مائة وستة وأربعون ألف وخمسمائة وخمسة وخمسون جنيها) مسحوب ومصرف من حساب المستأنف ضده الأول.

الشيك الخامس عشر: رقم ١٠٠٧٤٦ ويستحق في -/-/ بمبلغ ١٦٩٨٩٥ جنيه (مائة وتسعة وستون ألف وثمانمائة خمسة وتسعون جنيها) مسحوب ومصرف من حساب المستأنف ضده الأول.

الشيك السادس عشر: رقم ١٠٠٧٣٤ يستحق في -/-/ بمبلغ ١٤٦٥٥٥ جنيه (مائة وستة وأربعون ألف وخمسمائة وخمسة وخمسون جنيها) مسحوب ومصرف من حساب المستأنف ضده الأول.

الشيك السابع عشر: رقم ١٠٠٧٣٥ يستحق في -/-/ بمبلغ ١٤٦٥٥٥ جنيه (مائة وستة وأربعون ألف وخمسمائة وخمسة وخمسون جنيها) مسحوب ومصرف من حساب المستأنف ضده الأول.

الشيك الثامن عشر: رقم ١٠٠٧٣٦ يستحق في -/-/ بمبلغ ١٤٦٥٥٥ جنيه (مائة وستة وأربعون ألف وخمسمائة وخمسة وخمسون جنيها) مسحوب ومصرف من حساب المستأنف ضده الأول.

الشيك التاسع عشر: رقم ١٠٠٧٣٧ يستحق في -/-/ بمبلغ ١٤٣٨٨١ جنية (مائة ثلاثة وأربعون ألف وثمانمائة واحد وثمانون جنية) مسحوب مصروف من حساب المستأنف ضده الأول .

الشيك العشرون: رقم ١٠٠٧٣٨ يستحق في -/-/ بمبلغ ١٤٣٨٨١ جنية (مائة ثلاثة وأربعون ألف وثمانمائة واحد وثمانون جنية) مسحوب مصروف من حساب المستأنف ضده الأول .

الشيك الواحد والعشرون: رقم ١٠٠٧٣٩ يستحق في -/-/ بمبلغ ١٤٣٨٨١ جنية (مائة ثلاثة وأربعون ألف وثمانمائة واحد وثمانون جنية) مسحوب مصروف من حساب المستأنف ضده الأول .

الشيك الثاني والعشرون: رقم ١٠٠٧٤٠ يستحق في -/-/ بمبلغ ١٤٣٨٨١ جنية (مائة ثلاثة وأربعون ألف وثمانمائة واحد وثمانون جنية) مسحوب مصروف من حساب المستأنف ضده الأول .

لما كان ذلك

ومن خلال بيانات وتفاصيل الشيكات أنفة الذكر يتضح وبجلاء تام أن المستأنف ضده الأول هو المسدد لكامل ثمن الفيلا محل التداعي .. وفي المقابل لم تسدد المستأنفة ثمة جنية واحد من الثمن .

وهذا ما يقطع

بانعدام أي صفة قانونية لها علي عين التداعي وأن وجودها بالعقد المؤرخ -/-/ -

مجرد

وجود صوري لا يستند لأي حق .

الشاهد الرابع

أن الثابت من الأوراق ومن العقد سند الدعوى أنه قد بلغ عدد صفحاته ١٣ ورقه تم التوقيع عليها بأكملها من ممثل الشركة ومن المستأنف ضده الأول .. أما المستأنفة فلم تقم بالتوقيع إلا علي الورقة الأخيرة .. الأمر الذي يؤكد أن

وجودها بمجلس العقد لم يكن كطرف أصيل فيه .

بمطالبة عقد البيع المؤرخ -/-/- يتضح أن ممثل الشركة المستأنف ضدها الثانية .. بو صفه بائع .. قام بالتوقيع علي كل ورقة من ورقات العقد (١٣ ورقة) .. وهكذا فعل المستأنف ضده الأول بوصفه مشتري .

أما المستأنفة

ولكونها ليست مشتريّة حقيقية وفعليه ، ولكون أسماها قد ورد بذلك العقد علي نحو صوري وغير حقيقي .. فهي ومعها المستأنف ضده الأول ومعها الشركة البائعة لم يهتم أحد بأن توقع علي كل ورقات العقد .. وهذا في ذاته دليل دامغ علي الصورية .. حيث يعد إقرارا صريح من المستأنفة بصورية وضعها بالنسبة لعين التداعي .

هذا .. وحيث نصت المادة ١٠٣ من قانون الإثبات علي أن

الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه ، وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

كما نصت المادة ١٠٤ علي أن

الإقرار حجه قاطعة علي المقر .

وفي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

الإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز أن يستفاد من دلالة التعبير .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٨/٥)

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٨/٥)

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٨/٥)

كما قضي بأن

الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج صده آثار قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلي الإثبات بدليل آخر وينحسم به النزاع فيما أقر به وهو حجه علي المقر لأن فيه معني الالتزام اختيارا ويصدق الإنسان فيما يقر به علي نفسه .

وحيث كان ما تقدم

وكانت المستأنفة بتوقيعها علي الورقة الأخيرة فقط من العقد رغم توقيع باقي الأطراف علي جميع ورقاته تعتبر قد أقرت بصورية وضعها في ذلك العقد .. وقد تضافر ذلك مع عدم ثبوت سدادها ثمة جنية واحد من الثمن ليؤكد أن الدعوى الراهنة اتفقت مع الواقع والقانون .. ولا ينال من ذلك زعم المستأنفة بأنها وقعت علي كل ورقات العقد بحرف (N) وفي الأخيرة وقعت باسمها كاملا .. حيث أن ذلك بفرض صحته يفيد عدم الاعتناء والأهمية حيث أن ما تزعمه المذكورة يصلح لو كان المبيع غرفة وصالة أما فيلا بهذه المبالغ الطائلة فيجب منحها العناية اللازمة حال التوقيع أما ولأنها لم تسدد شيء وتعلم بصورية الأمر بجملته فقد فعلت ما تزعمه !?

الشاهد الخامس

علاوة علي جميع ما تقدم .. فإن الثابت أن المستأنفة ليس لديها أو لها من المال ما تستطيع معه أن تشتري نصيب في فيلا التداعي .. وذلك يؤكد صورية وضعها في العقد المؤرخ -/-/- سالف الذكر .

فالثابت من خلال أوراق الدعوى الراهنة أن ثمن الفيلا محل التداعي منذ حوالي سبعة سنوات كان مبلغ قدره ٣,١٧٠,١٢٥ (ثلاثة مليون ومائة وسبعون ألف ومائة خمسة وعشرون جنية) .. وهذا يعني أن المستأنفة إذا كانت شريكة بحق النصف في هذه الفيلا فإنه يجب أن يكون لها مال يفوق المليون ونصف المليون جنية .

وهو أمر يستحيل علي المستأنفة

فهي لا تملك مثل هذا المبلغ حتى تفكر في المشاركة في ملكية هذه الفيلا .. وليس أدل علي ذلك من أن المستأنف

ضده الأول هو الم سدد لكامل ثمن الفيلا سواء المقدم أو الأقساط .

وبذلك

تأكد يقينا أن ورود اسم المستأنفة بالعقد المؤرخ -/-/ - جاء علي نحو صوري يخالف الحقيقة .. ولا يقدرح في ذلك .. ما قررته بصحيفة استئنفاها بهتانا من أنها تعمل ، ومديرة شركة فما كان دخلها قبل تحرير عقد التداعي ، وما كان لديها من مال آنذاك وأين المستندات الدالة علي هذه المزاعم والأباطيل المرسله!؟.

الشاهد السادس

أضف إلي جماع ما تقدم .. أن كافة المكاتبات والمراسلات وإفادات السداد الصادرة عن الشركة المستأنف ضدها الثانية بشأن الفيلا محل التداعي .. تصدر باسم المستأنف ضده الأول وذلك لكونه المالك الحقيقي والفعلي للفيلا والمسدد لكافة مستحقاتها .

من خلال مطالعة المستندات المقدمة من المستأنف ضده الأول أمام محكمة أول درجة تأكيدا لأحقيته في إقامة دعواه الرهنة .. يتأكد أن كافة المكاتبات الصادرة عن الشركة المالكة الأصلية .. (المستأنف ضدها الثانية) بخصوص الفيلا محل التداعي .. تصدر باسم المستأنف ضده الأول وتوجه إليه دون سواه .. باعتباره المالك الأوحد الحقيقي لها والمسدد لكافة أقساطها .

وهو ما يؤكد

أنه في الحقيقة والواقع لا وجود للمستأنفة في هذا التعاقد المؤرخ -/-/ - وأن إيراد اسمها بخانة المشتري بجوار المستأنف ضده الأول .. ما كان إلا تصرف صوري يخالف الحقيقة .

الشاهد السابع

أن المستأنفة لم تتحرك وتطلب الخلع من المستأنف ضده الأول إلا بعدما أيقنت أنه علي وشك سداد كامل الأقساط المستحقة علي الفيلا محل التداعي .. وهذا ما يؤكد سوء النية لدي المستأنفة وأنها رغبت في الاستيلاء علي ما لا تستحق .

من خلال العقد المؤرخ -/-/- وكافة الشيكات المقدمة من المستأنف ضده الأول .. يتضح أن نهاية الأقساط المستحقة علي العين محل التداعي في غضون عام وحيث أن الم ستأنفة تعلم ذلك يقينا .. فقد بادرت في م ستهل ذات العام ... بإقامة دعوى الخلع ضد المستأنف ضده الأول.

وهو ما يقطع بسوء نية المستأنفة

فقد انتظرت حتى بات سداد كامل الأقساط وشيكا حتى طلبت التخليق من المستأنف ضده الأول خلعا .. لتحصل منه علي ما لا تستحق .. وهو ما يؤكد أنها تعلم يقينا أن وضعها علي العين محل التداعي صوري يخالف الحقيقة والواقع .

الشاهد الثامن

وهو عبارة عن شاهدي الإثبات اللذين استمعت لأقوالهما محكمة الدرجة الأولى حيث أكدا بأن الفيلا محل التداعي ملك المستأنف ضده الأول لأنه المسدد لكامل ثمنها وأن وضع اسم المستأنفة في خانة المشتري كان صوريا فقط ، فضلا عن إقرارها لأحد الشاهدين بأن الفيلا هي ملك المستأنف ضده الأول وأنها ” مش عايزه منها حابه ” وهذا يؤكد صحة ما يربوا إليه المستأنف ضده الأول .

إبان تداول الدعوى المبتدأة بالجلسات .. فقد أصدرت عدالة المحكمة الابتدائية ..
حكما تمهيديا .. بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الصورية ونفيها بكافة طرق الإثبات ومنها
البينة والقرائن وشهادة الشهود .

ونفاذا لهذا القضاء

فقد استمعت محكمة الدرجة الأولى إلي شهود المستأنف ضده الأول (المدعي
آنذاك) والذين قطعاً بأنه المالك وحيداً لعين التداعي .. والمسدد لكامل ثمنها.. وأنه
وضع أسم زوجته في العقد " فقط " ليثبت لها حبه وإخلاصه ومنحها شعور بالأمان .. ليس
أكثر .. كما أنها لم تسدد من ثمنها جنيه واحد .

بل أنها أقرت لأحد الشاهدين

بأن الفيلا محل التداعي ملك المستأنف ضده الأول .. وأنها " مش عايزه منها
حاجه " وهذا دليل قاطع علي صورية وجودها في العقد بخانة المشتري .. لاسيما وأنها في
المقابل عجزت عن نفي هذه الحقيقة ذلك أن شاهديها جاءت أقوالهما سماعية ومنقولة
ولا تواكب الحقيقة والواقع ولم تطمئن إليها محكمة الدرجة الأولى .

لما كان ذلك

ومن هذه الحقائق السالف بيانها جميعاً يتأكد لعدالة المحكمة الموقرة أن
المستأنف ضده الأول .. اثبت لعدالة محكمة الدرجة الأولى صورية وجود المستأنفة
في العقد ، وأحقيته في طلباته .. والتي رأت محكمة أول درجة بسسلطتها المطلقة أن
هذه الطلبات توافق وتنسق مع الحقيقة والواقع والقانون .. وأصدرت حكمها المذكور
(محل هذا الاستئناف) والذي عجزت المستأنفة من أن تنال منه .. وهو ما يجعله جديراً
بالتأييد محمولاً علي أسبابه .

ثانياً : وعلاوة علي ما تقدم .. فقد أثبت المستأنف ضده الأول أمام محكمة أول

درجة وجود مانع أدبي .. حال بينه وبين الحصول علي دليل كتابي علي

الصورية من المستأنفة التي كانت زوجته وأم أولاده .. حيث أنه أورد أسمها

في خانة المشتري معه علي سبيل إثبات المحبة والمودة فكيف كان سيحصل

منها علي دليل صورية!؟

فقد نصت المادة ٦٣ من قانون الإثبات علي أن

- يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي .
- أ- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول علي دليل كتابي .
- ب- إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

إن كان تقدير قيام المانع الأدبي من الحصول علي دليل كتابي في الأحوال التي يتطلب فيها القانون ذلك هو من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع ، إلا أنه في حالة رفض هذا الطلب يتعين عليه أن يبين الأسباب التي تسوغ ذلك .

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٧/٥/١٩٩٨)

كما قضي بأن

التحري بقيام المانع الأدبي لتبرير الحصول علي الدليل الكتابي في الأحوال التي يوجبها القانون لإثبات العقد من المسائل الواقعية التي يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق التداعي أنه وقت تحرير عقد البيع المؤرخ -/-/- كان المستأنف ضده الأول متزوج من المستأنفة .. وكانا علي وفاق وحب وونام (أو هكذا أظهرت له) الأمر الذي دفعه نحو كتابه اسمها معه في العقد في خانة المشتري لإدخال السعادة علي قلبها ويشعرها بالأمان .

وإزاء هذه المشاعر والروابط الأسرية

كان من المستحيل أدبيا علي المستأنف ضده الأول الاستحصال علي ورقة ضد صريحة وواضحة بأن وضع المستأنفة علي عين التداعي صوري ومخالف

للحقيقة .. وإلا ما كان قد أورد أسماها في العقد من البداية .

ومن ثم

فقد توافر المانع الأدبي لدي المستأنف ضده الأول .. أما الآن وأمام جحود المستأنفة ونكرانها للجميل .. فإنه كان يجب إعادة الأمور إلي نصابها الصحيح .. ومن ثم فقد جاءت الدعوى الراهنة مواكبة لصحيح الواقع والقانون .. وهو ما اطمأنت إليه عدالة محكمة الدرجة الأولى وجعلها تصدر حكمها محل هذا الاستئناف .. وهو ما يجعله جدير بالتأييد لمواكبته للحقيقة والقانون .

ثالثا : وإزاء ما تقدم يتضح .. انعقاد أركان البيع كاملة في حق المستأنف ضده الأول .. فقط .. أما المستأنفة فقد بطل العقد في حقها لافتقاره لأهم أركانه ” وهو ركن الثمن ” لعدم ثبوت أدائها ولو جنيته واحد من ثمن عين التداعي .. وهذا يجزم بصحة الحكم المستأنف

بداية .. فقد عرفت المادة ٤١٨ من القانون المدني عقد البيع بأنه

البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي .

ومن صريح هذا النص

يتضح أن أهم ركن في عقد البيع هو ركن الثمن .. بما يعني أنه إذا لم يثبت المشتري بأنه قام بسداد الثمن يكون عقد البيع في حقه مفقور لأهم أركانه .. وإذا تنازع شخصان في انعقاد أركان البيع في حق أيا منهما .. فلا شك أن الأفضلية تكون للمشتري الذي سدد كامل الثمن ومن ثم ينعقد العقد لصالحه دون الآخر الذي لم يستطع إثبات سداد أي جزء من الثمن .

وفي ذلك قررت محكمة النقض بأن

الثمن بالصوري في عقد البيع هو الثمن الذي يذكر من سببا لقيمة المبيع ولكن البائع لا يقصد اقتضائه من المشتري فيكون البيع غير جدي ، وهو ما يبطل العقد لتخلف ركن الثمن

فيه ، وبذلك لا ي صلح أي ضا أن يكون عقدا ساترا لهبه لعدم اكتمال أركانه ، وتبطل الهبة لعدم إفراغها في الشكل الرسمي .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

كما قررت بأن

توافر ركن الثمن في عقد البيع واقع ت ستقل بتقديره محكمة المو ضوع بغير معقب من محكمة النقض مادام استخلاصها له سائغ.

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق كافة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة الذكر علي واقعات النزاع المائل يتجلى ظاهرا انعقاد البيع بكافة أركانه و شرائطه في حق المستأنف ضده الأول .. فقط .. ذلك أن الثابت أنه القائم بسداد كامل الثمن المستحق علي عين التداعي لصالح الشركة البائعة (المستأنف ضدها الثانية) بدءا من المقدم ومرورا بكافة الأقساط المستحقة والمقدم بشأنها كافة الشيكات المسحوبة والمصرفية من حساب المستأنف ضده الأول .. ومن ثم فإن عقد البيع قد انعقد صحيحا وناظا فيما بين الشركة البائعة وبين الأخير فقط .

أما المستأنفة

فلم يثبت بالأوراق قيامها بسداد أي جزء من الثمن المستحق علي الفيلا محل التداعي .. وبذلك يكون العقد في حقها باطل لعدم اكتمال أركانه وعلي الأخص ركن الثمن .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن المستأنفة لم تكن طرفا حقيقيا في عقد البيع المؤرخ -/-/- وأن وجود اسمها في خانة المشتري تم بشكل صوري لا يرتب لها ثمة حقوق .. ومن ثم تكون الدعوى الراهنة قد أقيمت وفق صحيح الواقع وصريح القانون مما يجعلها جديرة بالقبول شكلا وموضوعا.

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المستأنف ضده الأول كان قد أقدم علي تدوين اسم المستأنفة بعقد شرائه للفيلا محل التداعي المؤرخ -/-/- بشكل صوري وعلي سبيل المجاملة

ولإدخال الفرح والسرور علي قلبها .. وظنا منه أنهما في حكم الشخص الواحد وذمتها
المالية واحدة .. أما وأن تكشفت أمامه الحقائق ولمس الجحود والنكران من المذكورة
وأنها تسعى جاهده نحو فصم العلاقة التي كان يظن المستأنف ضده الأول أنها مقدسة
وأبدية .

بل وأنها بالفعل قامت بفصم هذه العلاقة الأمر الذي انتفت معه الغاية من

وجود المذكورة بعقد البيع موضوع التداعي .. وأنها من البداية صورية
لا تواكب الحقيقة وأن المحبة والإخلاص ما هي إلا أوهام نسجها
المستأنف ضده في خياله وسرعان ما انهارت علي صخرة النكران
والجحود .. بما استلزم إقامة دعواه المبتدأة وإقامته أكثر من دليل دامغ
وجازم علي أحقيته في طلباته .. وهو ما اطمأنت إليه عدالة محكمة
الدرجة الأولى لاسيما وأن المستأنفة عجزت عن نفي الدعوى
واعتمدت فقط بأقوال مرسلة ومهاترات لا تغني ولا تسمن من جوع ..
وهذا يجزم وبحق بأن الحكم المستأنف وافق صحيح الواقع وصريح
القانون وقائم علي أدلة مستندية وثبوتيه قاطعة .. مما يجعله جديرا
بالتأييد محمولا علي أسبابه .

المحور الثاني

وحيث جاء الاستئناف المائل مبني علي ذات مزاعم وأباطيل المستأنفة
السابق ترتيلها أمام محكمة أول درجة .. ولم يأت بثمة جديد ينال من
الحكم المستأنف الذي جاء فاصلا في جملة ما تمسكت به المستأنفة في
هذا الاستئناف مما يستنهض مجرد جدلا في السلطة التقديرية للمحكمة في
ترجيح الأدلة وأقوال الشهود وإطراح ما لا يتواكب مع الحقيقة ولا تطمئن
له .. وهو الأمر الذي يجعل هذا الاستئناف قائم علي غير سند صحيح
جديرا بالرفض للأسباب الآتية :

السبب الأول لرفض هذا الاستئناف : فقد خالفت المستأنفة القانون حينما زعمت بأن الصورية لا تثبت إلا بالكتابة ، حيث تخالفت عن أن القانون أورد بأنه في حال توافر مانع أدبي أو مادي فيجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة .. وحيث أطمأنت المحكمة لوجود المانع الأدبي وفقا للقانون والواقع ولسلطتها التقديرية ، فلا يجوز مجادلة المحكمة في ذلك .

هذا .. ومن جواهر ما قرره محكمة النقض أن

المنازعة في صورة الدعوى التي اعتنتها المحكمة والواقعة المطروحة والعناصر السائغة التي ساقها واستقت منها معتقدها يرتد في حقيقته إلي جدل في تقديرها للأدلة المقبولة التي أوردتها وفي مبلغ اطمئنانها إليها ، وهو ما لا يجوز مصادرة المحكمة في عقيدتها في شأنه أو الخوض فيه .

(الطعن رقم ١٥٨٥٤ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٢/٢٣)

كما قضي بأن

لما كان ما استخلصته المحكمة وخلصت إليه وأقامت عليه قضائها برفض ما أثاره من دفاع هو استخلاص سائغ ومستندا من واقع ظروف الدعوى ، فإن النعي علي الحكم في هذا الشأن يكون محض جدل فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره .

(الطعن رقم ٢٠١٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٥)

وحيث كان ما تقدم .. وكانت المادة ٦٣ من قانون الإثبات قد نصت علي أن

- يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي .
- أ- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول علي دليل كتابي .
- ب- إذا فقد الدائن سند الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

إن كان تقدير قيام المانع الأدبي من الحصول علي دليل كتابي في الأحوال التي يتطلب فيها القانون ذلك هو من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع ، إلا أنه في حالة رفض هذا الطلب يتعين عليه أن يبين الأسباب التي تسوغ ذلك .

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٧)

كما قضي بأن

التقرير بقيام المانع الأدبي لتبرير الحصول علي الدليل الكتابي في الأحوال التي يوجبه القانون لإثبات العقد من المسائل الواقعية التي يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق التداعي أنه وقت تحرير عقد البيع المؤرخ -/-/- كان المستأنف ضده الأول متزوج من المستأنفة .. وكانا علي وفاق وحب وونام (أو هكذا أظهرت له) الأمر الذي دفعه نحو كتابه اسم المستأنفة معه في العقد في خانه المشتري لإدخال السعادة علي قلبها ويشعرها بالأمان .

وإزاء هذه المشاعر والروابط الأسرية

كان من المستحيل أدبيا علي المستأنف ضده الأول الاستحصال علي ورقة ضد صريحة وواضحة بأن وضع المستأنفة علي عين التداعي صوري ومخالف للحقيقة .

ومن ثم

فقد توافر المانع الأدبي لدي المستأنف ضده الأول .. الذي يحق معه له إثبات صورية العقد بشهادة الشهود ... ومن ثم يكون إحالة محكمة أول درجة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية العقد بشهادة الشهود قد صادف صحيح الواقع والقانون ... ويكون منعي المستأنفة علي الحكم في هذا الخصوص على غير ذي محل جديراً بالالتفات عنه .

السبب الثاني لرفض هذا الاستئناف: أن المستأنفة تمسكت أمام محكمة الدرجة الأولى وأعادت الأمر علي المحكمة الاستئنافية الموقرة .. مقرررة بدفاع ظاهر البطلان حيث تدعي .. بهتانا .. أن حكم الخلع ورفض الادعاء بصورية مقدم الصداق ، يجوز

حجية مانعة لنظر الدعوى الراهنة؟! وهذا بلا شك دفاع ظاهر البطلان لا يعيب الحكم الابتدائي عدم الرد عليه

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لا تثريب علي المحكمة إن هي التفتت عن الدفاع الظاهر البطلان إذ أنه لا يستأهل ردا خاصا .

(الطعن رقم ٢٥٤٥٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٣/١/٢٠٠٦)

كما قضي بأن

إذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون فإنه لا يعيبه عدم الرد علي دفاع الطاعنة .. لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الدفاع القانوني الظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢١/٢/١٩٨٣)

وكذا قضي بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم رده علي دفاع ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٣/١٢/١٩٨٢)

ولما كان ما تقدم

وكان الثابت أن الدفوع المبداه من المستأنفة ما هو إلا وجه دفاع ظاهر البطلان يجب إطراره ... فضلاً عن أن الحكم المطعون عليه قد تضمن قضائه الاضمني برفض كافة الدفوع المبداه من المستأنفة ... مما يكون النعي المبدى منها على الحكم على غير سند من الواقع أو القانون

إلا أنه وإمعاناً منا في بيان عدم صحة الدفوع المبداه من المستأنفة أمام محكمة أول درجة نوالي الرد على هذه الدفوع

أ - فيما يخص الدفع المبدئي من المستأنفة أمام محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى المبتدئة لسابقة الفصل فيها في الدعويين رقمي..... لسنة..... و..... لسنة... أسرة الساحل .

بداية .. فالبين من مطالعة نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات أنه جرى بأنه

الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول الدليل ينقض هذه الحجية .

ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ، وتعلق بذات الحق محلا و سببا وتقتضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

ويظهر من مطالعة نص المادة سالف الذكر

أنه يلزم لقبول الدفع بحجية الحكم علي الدعوى التالية شروط ثلاثة هي :

الأول : وحدة الخصوم

ويقصد بوحدة الخصوم أو اتحاد الخصوم أن يكون النزاع في الدعوى القضائية الأولي الصادر فيه الحكم القضائي القطعية ، والنزاع في الدعوى الجديدة بين ذات الخصوم بصفاتهم .

الثاني : وحدة الحل أو الموضوع

ويقصد بمحل الدعوى أو موضوعها الحق الذي يطلبه الخصوم أو المصلحة التي يسعون

إلي تحقيقها بالتداعي سواء أكن هذا الحق المطالب به أو المصلحة التي يسعون إلي تحقيقها بالتداعي ، متعلقين بشيء مادي ومعنوي ، ويشترط لإعمال قاعدة حجية الأمر المقضي به أن يكون موضوع الدعوى الجديدة هو ذات الموضوع الذي فصل فيه الحكم السابق.

أما الشرط الثالث : وهو وحدة السبب

فيقصد به الواقعة القانونية التي نشأ عنها الحق المستأنف ضده الأول به ، أو المصدر القانوني للحق المطالب به ، وتتعدد الأسباب بتعدد مصادر نشوء الحق فقد

يكون هذا السبب إرادة منفردة ، كما قد يكون عقد أو عمل غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو نصا في القانون .

(مستشار د/ أحمد فاضل - الموسوعة العملية في الدفوع - إشعاع الإصدارات القانونية
٢٠٠٤)

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت أن الدعاوى محل الدفع المبدئي من المستأنفة أمام محكمة أول درجة تختلف عن الدعوى الحالية سواء في صفات الخصوم أو في الموضوع أو في السبب في كلا الدعويين بما لا يجوز معه التمسك بحجية هذه الأحكام لطلب القضاء بعدم الجواز وبيان ذلك كما يلي :

أ- فيما يخص الدعوى رقم..... لسنة..... أسرة الساحل

فالثابت أنها دعوى مقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضده الأول بطلب تطبيقها عليه طلبة بائنة للخلع .. وبمقارنتها بدعوانا الماثلة يتضح الآتي :

الدعوى رقم..... لسنة..... أسرة الساحل	الدعوى المبتدئة رقم..... لسنة.... مدني كلي الجيزة
الخصوم فيها :	الخصوم فيها :
١ - السيدة / (بصفتها مدعية) . ٢ - السيد/..... بصفته زوج (مدعي) .	١ - السيدة / - بصفتها شريكة - سوريا - في عقد البيع المؤرخ -/-/ (مدعي) عليها أولي) . ٢ - السيد / - بصفته المشتري الوحيد للوحدة محل عقد البيع المؤرخ -/-/ (مدعي) .
الموضوع	الموضوع
تطليق المدعية علي المدعي عليه طلبة بائنة للخلع	صورية عقد البيع المؤرخ -/-/ فيما تضمنه من ذكر اسم المدعي عليها الأولي في خانة المشتري بجانب المدعي .
سبب الدعوى	سبب الدعوى
عقد الزواج الرسمي المؤرخ -/-/	عقد البيع المؤرخ -/-/

ب- فيما يخص الدعوى رقم لسنة ٢٠١٥ أسرة الساحل

الدعوى رقم لسنة أسرة الساحل	الدعوى المبتدئة رقم لسنة مدني كلي الجيزة
الخصوم فيها : ١- السيد / - بصفته زوج (مدعي) . ٢- السيدة / (مدعى عليها) .	الخصوم فيها : ١- السيدة / - بصفتها شريكة - سوريا - في عقد البيع المؤرخ -/-/ (مدعي عليها أولي) . ١. السيد / - بصفته المشتري الوحيد للوحدة محل عقد البيع المؤرخ -/-/ (مدعي) .
الموضوع سورية مقدم الصداق الوارد بعقد الزواج الرسمي المؤرخ (أي سورية عقد الزواج في شأن المهر) .	الموضوع سورية عقد البيع المؤرخ -/-/ فيما تضمنه من ذكر اسم المدعي عليها الأولي في خانة المشتري بجانب المدعي .
سبب الدعوى عقد الزواج الرسمي المؤرخ	سبب الدعوى عقد البيع المؤرخ -/-/

ومن العرض المتقدم

يتأكد اختلاف الدعويين المدفوع بسابقة الفصل فيهما عن الدعوى الماثلة خصوصاً وسبباً وموضوعاً .. وهو ما يقطع بسقوط وتهاثر الدفع المبدئي من المستأنفة بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة لسابقة الفصل فيها في الدعويين سالف الذكر .

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت من خلال واقعات النزاع أن زواج المستأنف ضده الأول بالمستأنفة كان منذ عام ... ولم يتم شراء الفيلا محل التداعي إلا بتاريخ -/-/ وهو الأمر الذي يستحيل معه القول بأن نصف هذه الفيلا كان عبارة عن مهر للمذكورة .. ولم يدع بذلك المستأنف ضده الأول حال نظر الدعوتين المحتج بهما .. بل أنه قدم هذا العقد أمام محكمة الأسرة آنذاك لإثبات حسن عشرته للمذكورة وأنه يحاول جاهداً إسعادها بكافة السبل لدرجة أنه وضع اسمها سوريا في العقد محل الدعوى الراهنة لإدخال السعادة والسرور عليها .. وليس كما زعمت بأنه أساء معاملتها وعشرتها .. وهذا يؤكد وبحق أن استدلال المستأنفة بحكم الخلع أنف الذكر وحكم سورية المهر علي موضوع الدعوى الراهنة .. هو استدلال

فاسد معيب .. وظاهر البطلان بما يستوجب إطراحه .. وهو ما فعلته محكمة الدرجة الأولى نظراً لكونه لا يستأهل رداً .

ب- فيما يخص باقي الدفوع والمتعلقة برفض الدعوى و عدم جواز إثبات الصورية بشهادة الشهود

فقد تكفل الحكم المستأنف بالرد عليها جميعاً... وقد أوضحنا من قبل أن القانون قد أباح إثبات الصورية بشهادة الشهود لمن قام في حقه مانع أدبي منعه من الحصول على ورقة ضد ... وطالما قضى الحكم الطعين بثبوت الصورية فإن ذلك يكفي للرد على الدفوع المبدأة من المستأنفة لأن قضائه المذكور يتضمن الرد المقسط على هذه الدفوع دون الحاجة إلى ترديدها
وقضت محكمة النقض بأنه

المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٣ جلسة ٣١/١٢/١٩٧٣ س ١٤ ص ١٣٠٥ ق ٢٦٦)

ج- الرد على السبب الثالث من أسباب الاستئناف والذي زعمت من خلاله المستأنفة بقصور الحكم المستأنف في التسبب وفساده في الاستدلال لإستناده إلى أقوال الشهود في ثبوت الصورية

بداءة فإن المستقر عليه وفق قضاء النقض أنه

المقرر في قضاء محكمة النقض أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها في تكوين عقيدتها فيها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٧٥ جلسة ١٠/٤/٢٠١٢)

المقرر في قضاء محكمة النقض أن لقاضى الموضوع السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى ومن بينها أقوال الشهود والترجيح بينها والأخذ بما يطمئن إليه وإطراح ما عداه دون معقب على ذلك من محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٠/٦/٨)

وحيث كان ما تقدم

وكانت المستأنفة تجادل في تقدير محكمة أول درجة للدليل المستمد من أقوال الشهود وهو ما لا يجوز التعقيب عليها أو مجادلتها فيه
وفضلاً عن ذلك

فإن البين من مطالعة أقوال شهود المستأنف ضده الأول يتجلى يقينا .. أنها جاءت لتستقيم دليلاً يضاف إلى أدلة المستأنف ضده الأول في إثبات صورية وجود المستأنفة بالعقد محل التداعي .. حيث جاءت جنباً إلى جنب مع الثابت بالأوراق والمستندات لتقطع بصحة طلبات المستأنف ضده الأول المبدأة أمام محكمة أول درجة .

فقد شهد شاهدي المستأنف ضده الأول

بأنه هو الذي أقدم علي تدوين اسم المستأنفة في عقد البيع المؤرخ -/-/- بجوار اسمه في خانة المشتري .. من قبيل إثبات المودة والرحمة والثقة في تلك المرأة التي كانت زوجته .. ولكن في الحقيقة والواقع فالمستأنف ضده الأول هو المشتري الأوحد لعين التداعي والقائم بسداد كامل ثمنها سواء المقدم أو الأقساط (علي النحو الثابت بالأوراق والمستندات) .

كما أورد الشاهد الأول صراحة

بأن المستأنفة أقرت أمامه بأنها لا تملك شيئاً في الفيلا محل التداعي ولم تدفع من ثمنها جنباً واحداً وأن العقد بالفعل صوري (فيما يخص وجودها فيه) .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أقوال هذين الشاهدين أنهما أكدا صحة أساس الدعوى الراهنة ، وأن ما دون بالعقد من أن المستأنفة مشترياً للفيلا من صفة مع المستأنف ضده الأول .. هو قول مرسل يخالف الحقيقة ، وما دون إلا مجاملة لها بوصفها زوجته

(آنذاك) .. أما وأنها لم تقدر ذلك وقابلته بالكران والجحود .. وانتظرت حتى قام الم ستأنف ضده الأول بالاغتراب عن أهله ووطنه لسنوات طويلة ليسدد أقساط هذه الفيلا .. التي ما أن اقترب من الوفاء بقيمتها وأقساطها .. حتى قامت الم ستأنفة بطعنه في ظهره وأقامت ضده دعوى تطليق للخلع .. طامعة فيما ليس بحق لها (نصف الفيلا محل التداعي) رغم أنها لم تسدد من ثمنها جنيها واحدا .

ومن ثم .. يستقيم ما تقدم

دليلا جازما بصورية وجود المستأنفة بعقد البيع المؤرخ -/-/- وهذا الدليل يضاف إلي تلك الأدلة الواقعية والمستندية السابق الإشارة إليها تفصيلا

أما عن أقوال شاهدي المستأنفة

فقد جاءت بالغة الو وضوح وبمجرد الإطلاع عليها بأنها مخالفة للحقيقة ومملاة علي قائلها مجاملة للمدعي عليها الأولي ووالدها .. ولا تتسم بالحيده والم صداقية .. ففي الوقت الذي بلغ مقدم حجز الفيلا محل النزاع ما يجاوز الثلاثمائة ألف جنيه .. جاء الشاهد الأول (من شهود المستأنفة) ليزعم بأنها دفعت مبلغ خمسين ألف جنيه في المقدم؟! .

فإذا كانت شريكة بالنصف كما زعم بهتانا

لكانت قد دفعت أكثر من ثلاث أضعاف ذلك المبلغ المزعوم دفعه بهتانا .

أضف إلي ذلك

فالشاهد الأول .. زعم بأن المستأنف ضده الأول راح يساوم المستأنفة علي الطلاق مقابل التنازل عن نصيبها في الفيلا .. وهذا قول أفك وبهتان بلا شك .. فطلاق الم ستأنفة من المستأنف ضده الأول كان " بدعوى خلع " فأين إذن المساومة المزعومة؟! .

هذا .. وبرغم تلك التفاصيل

الدقيقة - المخالفة للحقيقة - والتي قرررها هذا الشاهد .. عجز عن الإجابة علي سؤال بسيط وهو كيفية سداد مقدم ثمن الفيلا وهل كان بشيكات أم نقدا؟! وهنا قرر الشاهد .

بأنه لا يعلم!؟

وهو الأمر الذي يؤكد وبحق أنه لم يشاهد ما يمكن أن يشهد به ، وأن جملة ما قرره مملي عليه ومخالف للحقيقة بما يستوجب طرح أقوال هذا الشاهد .

علاوة علي ما تقدم جميعه

فإن ذلك الشاهد أقر أمام عدالة المحكمة أنه يعمل لدي والد المستأنفة .. أنه مجرد موظف لديه .. فكيف علم بجملة ما شهد به من تفاصيل أسريه شديدة الخصوصية .!؟

هذا فضلا عن أنه

ولكونه موظف لدي والد المستأنفة .. فإن شهادته ستدر عليه غم أو ستدراً عنه غم .. فهو لا يستطيع أن يكون حياديا ، وأن يشهد في غير صالح صاحب العمل .

أما الشاهد الثاني (للمستأنفة)

فقد جاء لي شهد بأن الم ستأنف ضده الأول والم ستأنفة تزوجا .. بإحدى الـ شقق المملوكة لوالد الم ستأنفة .. وأن الأخير كان لديه وديعة فمنحها لنجلته (الم ستأنفة) لإكمال مقدم الفيلا؟! كما نفي علمه بمقدار ذلك المبلغ؟! .

لما كان ما تقدم

وكانت الم ستأنفة .. تحاول إثبات بعض المزاعم والأباطيل المخالفة للحقيقة ، والتي لا تتفق مع العقل أو المنطق أو كبايع الأمور . وهذه المزاعم هي :

- أن شقة الزوجية هي ملك والدها؟! .
- أنها ووالدها هما المشترين لكافة منقولات الزوجية؟! .
- أنه لدي شراء الفيلا محل التداعي منحه والد المستأنفة .. وديعة كان يدخرها .

والسؤال هنا .. ما هو دور المستأنف ضده الأول في هذه الزيجة؟! وما هي التزاماته الزوجية؟! وهل يتفق مع العقل والمنطق أن تقبل الم ستأنفة الزواج بالم ستأنف ضده الأول الذي لم يتكبد في تلك الزيجة جنيه واحد؟! (علي حد زعمها) .

أضف إلي ذلك

أن قول الشاهد الأخير بان ثمة وديعة تم فكها ومنحها للمستأنفة .. هو قول مرسل لم يقدم عنه ثمة مستند ، هذا فضلا عن أن هذا الشاهد جاء ليملئ علي عدالة محكمة أول درجة اعتقادات شخصية له .. وليس معلومات شاهدها أو سمعها أو أدركها بإحدى حواسه .. وهذا يتضح حال مواجهته بأقوال شاهدي الإثبات فزعم قائلا

" أنا معتقدش أن الكلام ده حصل "

ومن ثم يضحى ظاهرا .. أن المستأنفة قد عجزت بشهودها عن النيل من الثوابت والأصول التي أثبت بها المستأنف ضده الأول دعواه .. حيث أن هذين الشاهدين جاءت أقوالهما مخالفة للحقيقة والواقع وأقل ما توصف به أنها سماعية منقولة عن المستأنفة ووالدها وليست صادرة عن رؤية وسماع بإحدى حواس الشاهدين .

وحيث عول الحكم الطعين على

أقوال شهود المستأنف ضده الأول

والتي أيدتها المستندات الرسمية المقدمة من المستأنف ضده الأول أمام محكمة أول درجة .

مما مقتضاه

أن الحكم المطعون عليه قد أقام دعائمه على سند صحيح من الواقع والمستندات الرسمية والقانون ... بما يؤكد جدارته بالتأييد ... خصوصاً وأن المستأنفة لم تقدم أمام محكمة الإستئناف ما ينال من قضاء محكمة أول درجة

بناء عليه

يلتمس المستأنف ضده الأول من عدالة هيئة الموقرة الحكم

برفض الاستئناف المائل وتأييد الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه

وكيل المستأنف ضده الأول

المحامي

